

قرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاقية قرض مشروع الغلال والشحوم الحيوانية والدهون بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ من يناير سنة ١٩٧٨)

أئور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ك - ٤١

مشروع رقم ٢٦٣ - ٠٣٧

اتفاقية قرض مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

للغلال والشحوم الحيوانية والدهون

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٧

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٠٣٧

اتفاقية قرض مشروع

تاریخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٧

بين :

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والتموين - جمهورية مصر العربية (الوزارة)

الولايات المتحدة الأمريكية

مثلثة في وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الإتفاقية :

الغرض من هذه الإتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المشار إليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهد المفترض بالمشروع الوارد وصفه بأدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١  
بياناً لإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي"

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يبدل بالبند (١) من المادة (٦) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١  
المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٦ بند (١) : نسبة من صاف أرباح وحدات القطاع العام  
تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب النوعية المستحقة ، وتتحدد  
هذه النسبة بقرار من رئيس الجمهورية" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الغلال والشحوم الحيوانية  
والدهون بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية  
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،